

حكم المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها مباح إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا

محمد أمين ناس^a

المخلص: والشركة في العصر الحديث تعد أداة استثمارية ذات أهمية بالغة، لما يتكبله هذا العصر من شركات ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تعجز عنها مقدرات الأفراد، بل قد تعجز عنها بعض الدول، من هنا اكتسبت الشركة أهمية مميزة للدور الإقتصادي الذي تؤديه في حياة الأمم والشعوب. ولهذا كثرت النوازل المعاصرة في باب الشركة وانهقدت المؤتمرات وكثرت البحوث التخصصية فيه كالشركة المساهمة وأحكام الأسهم والسندات، وبالأخص موضوع المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا، كالإيداع بفائدة والاقتراض بفائدة. فأصبح موضوع المساهمة في الشركات وشراء أسهمها من أهم غيات أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة التي تريد لا تجد فرصة آمنة في نماء رأس مالها إلا الاستثمار في هذه الشركات. ومن هنا يسعى هذا البحث للإجابة عن بعض التساؤلات أهمها: - ماهو الخلاف الواقع في المشاركة أو التعامل في الشركات التي أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا؟، وماهو محل الوفاق ومحل الاختلاف بين المانعين والمجيزين؟ وماهي أدلة كلا الطرفين؟ - وما هو الرأي الراجح في المسألة؟

الكلمات المفتاحية: الفقه، الشركة، المساهمة، مباح، تعامل.

^a İğdır Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü
meminnas@gmail.com

Ruling on Being a Shareholder in a Company Whose Main Field of Activity is Mubah but Sometimes Engages in Haram Activities

MEHMET EMİN NAS

Geliş Tarihi: 29.08.2023 | Kabul Tarihi: 17.10.2023

Abstract: In the modern age, companies maintain their place as a major and most important investment instrument. Especially nowadays, companies with large capitals that individuals cannot afford and even some countries are incapacitated have emerged. Such companies with large capital and sphere of influence divide a certain amount of capital into certain shares and offer them to the public for reasons such as activity and product expansion. And this situation has become very common today. It has become the most important investment tool in the stock market. Therefore, joining companies and buying their shares has become one of the most important targets of small capital owners who cannot find a safe opportunity to increase their capital other than investing in these companies. For this reason, such companies continue to be the subject of study in many ways. In this respect, in this study, we will try to examine the ruling of being a shareholder in such companies, whose main field of activity is mubah (permissible), but sometimes they are engaged in haram (forbidden) activities.

Keywords: Fiqh, company, partnership, share, mubah, haram.

المقدمة

فالشركة في الفقه الإسلامي ذات أقسام متعددة ومتفرعة حيث تنقسم بشكل عام إلى شركة ملك وشركة عقد، وهذه الأخيرة تنقسم إلى مضاربة ومفاوضة وعنان، وهاتان الأخيرتان ينقسم كل منهما إلى شركة مال ووجوه وأعمال، وكثيرا ما تتداخل هذه الأقسام مع بعضها البعض.

والشركة في العصر الحديث تعد أداة استثمارية ذات أهمية بالغة، لما يتكبله هذا العصر من شركات ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تعجز عنها مقدرات الأفراد، بل قد تعجز عنها بعض الدول، من هنا اكتسبت الشركة أهمية مميزة للدور الإقتصادي الذي تؤديه في حياة الأمم والشعوب.

ولهذا كثرت النوازل المعاصرة في باب الشركة وانهقدت المؤتمرات وكثرت البحوث التخصصية فيه كالشركة المساهمة وأحكام الأسهم والسندات، وبالأخص موضوع المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا، كالإيداع بفائدة والاقتراض بفائدة.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في أنه من مواضيع التي تمس الحياة الاقتصادية للناس، حيث أصبح موضوع المساهمة في الشركات وشراء أسهمها من أهم غيات أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة التي تريد لا تجد فرصة آمنة في نماء رأس مالها إلا الاستثمار في هذه الشركات. أضف إلى ذلك إلى أن الشبهة تحوم حول موضوع البحث، وخصوصا أن هذه الشركات صارت عصب حياة الدولة كشركات الماء والكهرباء.

أسباب اختيار الموضوع:

و من أهم الأسباب التي دفعتني للتطرق إلى هذه الدراسة: هي ملامسة الموضوع للواقع و يعد هذا البحث ذا صلة كبيرة بالواقع الاجتماعي والإقتصادي لدى الناس.

الدراسات السابقة:

و لا تعتبر هذه الدراسة من أول ما كتب مما يتصل بالموضوع ، بل سبق إلى ذلك مجموعة من الباحثين بالكتابات التالية :

1. د. محمد مختار السلامي (المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة)، المقدم إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي. 1998م.

أيد فيه الباحث التفرقة بين الشركات التجارية الخاصة وشركات ذات مصلحة عامة، وهو رأي د. مصطفى الزرقا رحمه الله، وذكره جملة من القواعد والضوابط على سبيل الاستدلال برأيه في هذه المسألة.

2. د. عجيل النشمي (التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام)، قدم هذا البحث في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقد في دولة الكويت في 1998م.

أيد فيه الباحث رأي حرمة المساهمة والتعامل في هذه الشركات دون تفرقة، واعتمد في بحثه على الإجابة عن أدلة المجيزين وبالخصوص فيما يتعلق بالقواعد الفقهية التي استند عليها المجيزون.

3. د. عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي. 1998م.

أيد فيه الباحث رأي المجيزين، وأسهب في ذكر الأدلة المجيزين بشيء من التفصيل إلا أنه لم يفعل ذلك في أدلة المانعين.

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن بعض التساؤلات أهمها:

- ماهو الخلاف الواقع في المشاركة أو التعامل في الشركات التي أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا؟

- وماهو محل الوفاق ومحل الاختلاف بين المانعين والمجيزين؟ وماهي أدلة كلا الطرفين؟

- وما هو الرأي الراجح في المسألة؟

المبحث الأول: حكم المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها حلال إلى أنها تتعامل بالحرام أحيانا.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف.

صورة المسألة: هي عبارة عن أسهم ليست لشركات تزاوّل المحرمات ولا لشركات قائمة على الحلال، إنما هي أسهم لشركات قد تودع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول الغير إسلامية

مما يكون محلها أموراً مباحة كالزراعة والصناعة¹.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع :

من خلال بحثي واطلاعي على من كتب في هذا الموضوع، سواء كانوا من المانعين أو المجيزين، ومن البحوث المقدمة الى مجمع الفقه الإسلامي في دوراته الثلاث، وفي ندواته، والبحوث الفقهية والاقتصادية للمؤسسات المالية، يمكن تحرير محل النزاع:

- لا خلاف في حرمة الاسهام أو التعامل في أسهم الشركات التي غرض نشاطها الأساسي حرام مثل التعامل بالربا والسندات ، أو إنتاج المحرمات ، أو المتاجرة بها.
- ولا خلاف - خلافاً معتبراً - في إباحة الاسهام والتعامل في أسهم شركات نشاطها حلال وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مجالاتها ، فتحرص على أن لا تتعامل بأي محرم من المحرمات ، وعلى أن تكون عقودها وتصرفاتها صحيحة .
- ولا خلاف - خلافاً معتبراً - في جواز المساهمة لمن يساهم ، أو يشتري أسهم البنوك أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات بنية تحويلها إلى شركات ملتزمة وهو قادر على ذلك ، وفاعل .

- ولا خلاف بين الجميع في وجوب صرف ما يقابل النسبة المحرمة في وجوه الخير².

- إنما الخلاف في الاسهام ، أو التعامل في أسهم شركات غرضها الأساس حلال ، وأنشطتها الأصلية حلال ، ولكنها تتعامل مع البنوك الربوية اقراضاً واقتراضاً ، فإذا توافرت لديها السيولة فتودعها كلها أو بعضها في البنوك الربوية بفائدة وإذا احتاجت تستقرض منها بفائدة ، أو تصدر سندات محرمة (بفائدة) أو تتعامل ببعض محرمات أخرى ، هذا هو محل الاختلاف والبحث.

الفرع الثاني: أسباب الخلاف :

تعود أسباب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف النظر والرؤية:

- فمن نظر إلى الغرض الأساسي لهذه الشركات ، والأنشطة الأصلية الغالبة فيها ، وإلى عموم البلوى ، والحاجة ، وإلى قاعدة الكثرة والغلبة والأصالة والتبعية ، وأدلة أخرى في هذا المجال فقد أباح المساهمة والتعامل في أسهمها .
- وأما من نظر إلى وجود محرم ولو كان يسيراً في أنشطة هذه الشركات ، وأن

¹ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص:165، دار البشائر، بيروت، ط1، 2002.

² انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 63 (7/1).

الحلال يتبع الحرام وأن المانع مقدم على السبب فقد حرم الإسهام والتعامل في أسهمها .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة

يمكن إجمال أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمة المساهمة ، والتعامل - بالبيع والشراء ونحوهما - في أسهم الشركات التي تتعامل مع البنوك الربوية مهما كان حجم تعاملها قليلاً، ومهما كانت أنشطتها المباحة كثيرة ، وأغراضها الأساسية مشروعة.

وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية³، ورأي جماعة من المعاصرين منهم : الدكتور علي السالوس⁴ ، والدكتور عجيل جاسم النشمي⁵، والدكتور صالح المرزوقي⁶.

القول الثاني : جواز المساهمة - بشروط وضوابط - في الشركات التي أصل نشاطها حلال ولكنها تتعامل ، أو قد تتعامل ببعض المحرمات ، مثل الربا ، ونحوه.

وهذا هو رأي بعض الندوات الفقهية ، منها ندوة الأسواق المالية بالرباط بالمغرب في ربيع الآخر 1410هـ، وندوة البركة⁷ ، ومعظم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والشركات الإسلامية⁸ ، وهو رأي أصحاب الفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا⁹ ، ود. يوسف القرضاوي ، والشيخ عبدالله بن منيع¹⁰ ، والشيخ عبدالله بن بيه¹¹ ، والشيخ تقي العثماني ، والشيخ عبدالستار أبو غدة ، والشيخ وهبة الزحيلي ، والشيخ خالد المذكور ، والشيخ

³ القرار الرابع لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، واتلي بدأت يوم السبت 20 شعبان 1415هـ . 21 يناير 1995م.

⁴ موسوعة الفضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: 591، مكتبة دار الفرقان، مصر، ط: السابعة.

⁵ التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، قدم هذا البحث في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقد في دولة الكويت في 1998م.

⁶ حكم الاشتراك في شركات تودع أو تترض بفوائد، بحث مقدم لمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة

⁷ مجموعة دلة البركة فتوى رقم (37).

⁸ مجلة المجمع العدد السادس ص 1659

⁹ مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، ص: 558، دار القلم، دمشق.

¹⁰ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 244.

¹¹ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، (ص: 194)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2013م.

عبدالرحمن بن بسام وغيرهم¹². على تفصيل وتقييد نذكره عند استعراض آرائهم .
ولكن هؤلاء اختلفوا في الشروط والضوابط على آراء :

الرأي الأول :

يرى هؤلاء جواز المساهمة والتعامل في هذه الشركات المذكورة آنفاً التي تتعامل مع البنوك الربوية إقراضاً واقتراضاً بفائدة إذا توافرت مجموعة من الشروط وهي :

1. أن لا تزيد نسبة ديون الشركة (أي الذمة المدنية) ، ونفودها ، او أحدهما عن 50% من موجودات الشركة .
2. أن لا تزيد نسبة قروضها (الذمة الدائنة) عن الثلث من موجودات الشركة .
3. أن لا يزيد عنصر الحرام بالنسبة للأموال المستثمرة على الثلث عند بعض الهيئات ، وعن الربع عند بعض هيئات أخرى .
4. أن لا تزيد نسبة الفوائد (أو المحرمات) عن 5% أو 10% من إجمالي الدخل والإيراد .
5. أن يتخلص من النسبة الناتجة عن الحرام.

الرأي الثاني :

يرى جواز المساهمة في الشركات المذكورة سابقاً بشرط أن لا ينص نظامها الأساسي على أن من أغراضها الاقتراض أو الاقراض بفائدة ، أو التعامل بأي محرم مثل الخنزير والخمور ، إضافة إلى ضرورة كون المباح هو الأصل الغالب ، وضرورة التخلص من نسبة الحرام .

أما إذا نص نظامها على أن من أغراضها التمويل بفائدة ، أو التعامل مع أي محرم ، فهذا غير جائز ، وذلك لأن هذا النص يجعل كل من يساهم قد يدخل مع وجود شرط فاسد يجعل العقد نفسه فاسداً. وهذا هو رأي فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه¹³ والشيخ علي القره داغي¹⁴ ، وفتوى هيئة الراجحي¹⁵ .

حيث ذكرت الهيئة ضمن ضوابط الاستثمار: أنه في حالة تعدد أغراض الشركة يجب أن لا تكون بعض أغراض الشركة محرمة "كالشركات التجارية التي تتاجر بسلع بعضها

¹² انظر أقوالهم في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص:171.

¹³ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات، (ص:194).

¹⁴ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:165).

¹⁵ فتوى الهيئة الشرعية للراجحي فتوى رقم "182".

حلال وبعضها حرام مهما كانت نسبة الأنشطة غير المشروعة ، حيث تعتبر الشركة ذات غرض غير مشروع ، على أن إيداع الشركة أموالها لدى البنوك الربوية ، او اقتراضها منها . بالرغم من تحريم هذين التصرفين . لا يجعل الشركة ذات غرض غير مشروع ، ولكن يترتب على هذين التصرفين المحرمين بعض الأحكام الشرعية التي سيأتي بيانها مع وجوب الإنكار والعمل على منع ذلك¹⁶ .

فلا يؤثر على مشروعية غرض الشركة (الذي هو تأجير المسكن مثلاً) ما يقوم به المستأجرون من تصرفات شخصية محرمة في المساكن، وكذلك الحال في قيام بعض شركات الطيران بتقديم الخمر أو الخنزير مع وجبات الطعام للركاب ، أو بيعها ، لأن ذلك من التصرفات التابعة المنسوبة للقائمين بها ، ولا تؤثر على المقصود الأصلي من النشاط وهو نقل الركاب¹⁷ . بل أكثر من ذلك فإن ضوابط الاستثمار (المذكورة) اشترطت أن لا تكون الشركة المستثمر فيها تملك أسهم شركات غرضها الأساس محرماً مثل البنوك الربوية، فنصت في 1/4/1 على أنه : (إذا كانت الشركة المستثمر فيها تملك أسهماً في شركات غرضها الأساسي غير مشروع..فإن ذلك يؤخذ بالاعتبار في عدم مشروعية الغرض الأساسي للشركة المالكة للأسهم المذكورة...4/4/1 . ومما سبق يتبين أنه لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يكون بين أنشطتها بنوك تقليدية "مثلاً" ...¹⁸) .

ويقول فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه: (إن هذه الشركات لا تخلو من أن يكون نظامها ينص على تعاملها بالحرام ، كأن ينص مثلاً على استثمار بعض عائداتها في البنوك الربوية...أو في مصانع الخمر أو أنشطة القمار ، أو لا ينص على ذلك صراحة...¹⁹).

ثم بدأ الشيخ بالتفصيل في بيان حكم كل نوع فقال : (إن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز ، وكذلك التي يعرف منها ذلك ...، وأما تلك التي أصل مالها حلال ، ولا يوجد شرط ولا عرف بالتعامل بالربا إلا أنها يديرها من لا يتحرج من تعاطي الربا ، فهذه يفصل فيها²⁰). ثم قال : (إن ظاهر العنوان يدل على أن الشركات

¹⁶ ضوابط الاستثمار الإسلامي في أسهم الشركات التي أقرته هيئة الرأجي، ص 1-3. برقم (485) والتاريخ 1422/05/23هـ

¹⁷ ضوابط الاستثمار الإسلامي في أسهم الشركات التي أقرته هيئة الرأجي، ص 2. برقم (485) والتاريخ 1422/05/23هـ

¹⁸ المرجع السابق نفسه ، ص 3

¹⁹ بحثه الموسوم : المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع 7 ج 2 ص 415 - 435.

²⁰ بحثه السابق، ص 415 - 417.

المشار إليها تملك رأسمال تتاجر فيه غير ناشئ عن القروض الربوية " وبالتالي فإن أكثر مال الشركة المعنية من أصل حلال" فإذا كان الأصل كذلك فإن التعامل معها جائز كما يفيد كلام جمهور العلماء...²¹

وقد استدل هؤلاء على رأيهم هذا بأن وجود نص في النظام الأساسي للشركة على التعامل بالحرام يجعل العقد نفسه باطلاً ، أو فاسداً ، ومن المعلوم أن الدخول في العقد الباطل أو الفاسد حرام عند الفقهاء كما أن المساهمة أو التعامل في أسهم تلك الشركات من باب التعاون على الإثم المصريح به ، والعدوان على أحكام الشريعة من خلال إباحة التعامل بالربا الذي حرمه الله تعالى.²²

الرأي الثالث :

يرى أن الأصل هو منع الإسهام في الشركات المذكورة ، ولكن يجوز الإسهام فيها لأجل التغيير ، وهذا رأي الجميع إذا كان المساهم قادراً فعلاً على التغيير بمجرد إسهامه ، أو عند انعقاد أول جمعية عمومية للشركة ، وأما إذا دخل لأجل التغيير دون القدرة الفورية فهذا محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

هذا ما تبنته الندوة الثالثة للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في جمادى الأولى 1412هـ نوفمبر 1991 ، حيث جاء في إحدى توصياتها ما يأتي :

(ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

د - أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات ، مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فإذا كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه لما فيه من الزيادة في مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية . وإن كان غير قادر عند الإسهام ، ولكنه يسعى للتغيير مستقبلاً بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرها من المجالات فلاسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة.

ولا بد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير²³).

²¹ بحثه السابق (426/2) ع7.

²² القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:173).

²³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ع 7 ج 1 ص 541.

وأكدت ندوة جدة في 14/4/1993م هاتين الفقرتين أيضاً من حيث المبدأ²⁴ ولكنها أضافت أمرين مهمين:

الأمر الأول: نصت على عدم التفرقة بين الربا الاستهلاكي والربا لاستثماري.

الأمر الثاني: وسعت دائرة الجواز حيث لم تشترط الندوة القدرة على الإصلاح والتغيير بمجرد الاسهام ، بل نصت على : أن الاسهام في الشركات التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع ، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن²⁵.

الرأي الرابع :

يرى منع المساهمة في أسهم الشركات ما دام يشرف عليها غير المسلمين ، ولا رقابة عليهم ، وهذا رأي جماعة منهم الشيخ عبدالله بن بيه حيث يقول :

(ولم أجد نقلاً يبيح الدخول مع الكافر في شركة مع العلم أنه يتعاطى الربا ، ولا نعلم أحداً أقره على الاشتراك معه إذا اكتشف ذلك التعامل ، لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبساً بمعاملة ربوية ليدفع قسطاً من أرباحه تخلصاً من الحرام ، وإنما يجب أن يكون دفع هذا القسط علامة على التسوية على أن لا يعود أما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجائزة صحيحة قطعاً كما في المدونة²⁶).

الرأي الخامس :

منع الاسهام في الشركات المذكورة ، وجواز الاتجار في أسهمها ، وذلك بالبيع والشراء ، دون الاستمرار والبقاء إلى العام ، وتحمل نتائج تصرفات مجلس الإدارة ، وهذا رأي بعض المعاصرين، منهم محمد المختار السلامي²⁷.

ووجه التفرقة بين الاسهام والاتجار: أن الاسهام فيها يعني القبول بالتوكيل ، وبالتالي القبول بتصرفات مجلس الإدارة الذي هو وكيل عن المساهمين ، في حين أن شراء أسهمها ، ثم بيعها فهذا بمثابة شركة ملك وليست شركة عقد .

يقول الشيخ السلامي في تأصيل على هذا الرأي : (إذا وجد في أمر واحد جانبان ،

²⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي : ع8 ج3 ص 783.

²⁵ المرجع السابق نفس الصفحة.

²⁶ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، (ص:201).

²⁷ المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقرض بفائدة ، المقدم إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفاً ، والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة إلا بالأصالة والعرف الآخر فلا حكم له²⁸.

إلى أن قال : (وبناءً على ذلك فلما كان شراء أسهم الشركات التي لا تنتج إلا حلالاً سلعة أو خدمات ، ولا تلتزم في معاملاتها ما حدده الشرع شراؤها بقصد الربح في السهم دون نظر إلى ما يمثله السهم كما بيناه ، وأن ما رافقه من التعامل غير الشرعي غير مقصود له أصلاً ، تبعاً لعدم قصده للاستفادة من النشاط الاقتصادي الفعلي للشركة ، ولذا فإنه يرجح أن شراء الأسهم هذه بقصد الربح من فارق ثمن البيع والشراء للسهم جائز²⁹).

ويمكن الرد على هذا القول : بأن الشخص بمجرد شرائه أسهمها أصبح في حكم القانون مساهماً ، وكذلك في حكم الفقه الإسلامي الذي أجاز شركة المساهمة ، لذلك لا فرق بين مساهمة مؤقتة ، ومساهمة دائمة من حيث هي مساهمة وذلك لأنه لا تباع الأسهم لزمن ، بل إنه بمجرد الشراء أصبح مساهماً إلى أن يبيعها طال الزمن أو قصر³⁰.

الرأي السادس :

يرى التفرقة بين الشركات التجارية الخاصة وشركات ذات مصلحة عامة ، وهذا رأي فضيلة الأستاذ الزرقا ، والشيخ محمد مختار السلامي³¹:

أ . الشركات العامة أو ذات المصلحة العامة هي الشركات التي تنشئها في أغلب الأحوال الدول والحكومات لإنجاز مصالح ومشاريع عامة كشركات الماء والكهرباء ، والنقل العام ، وإنشاء الطرق والموانئ ، وإنتاج الأدوية .

يقول فضيلة الشيخ السلامي : (فهي باعتبار عموم فائدها هي تمس كل فرد من أفراد الشعب ، وباعتبار أن الحكومة تسهم فيها فإن ذلك يعني أن كل فرد له اسهام فيها ويستفيد من حاصل أرباح أقساط الحكومة فيها بما يدخل من عوائد في الميزان العام للدولة ، وبالنظر إلى ضخامة تكاليفها فإنه من الصعب جداً على الأفراد أن يقوموا بها أو ينشئوا شركات مساهمة مماثلة لها .

وباعتبار أن هذه الشركات لا تستغني عما استطاع العدد الكبير من أفراد الشعب

²⁸ المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقرض بفائدة ، المقدم إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ، ص 15
²⁹ المرجع السابق ، ص 18-19.

³⁰ القره داغي ، علي محي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، (ص:177).

³¹ المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقرض بفائدة ، ص 14 - 15 ، ويراجع رأي الأستاذ الزرقا في العدد السابع من مجلة مجمع الفقه ، (2/699).

ادخاره مع الرغبة في استثماره الذي وإن كان ضئيلاً بالنظر لما لكل فرد ، إلا أنه كثير وعظيم بالنظر إلى ما يتجمع منه ، ونظراً لما يفتحه هذا الباب من تعويد المسلمين على الرشد في الانفاق والتعاون على ما ينمي حظوظهم من الخبرات.

ولما كان قانون الدولة يلزم هذه الشركات الكبرى أن يكون لها حساب بالبنوك على أساس الفائدة فإنه نظراً لهذه الأسباب مجتمعة يترجح عندي والله أعلم ، أنه يحل للمسلم أن يسهم في هذه الشركات ، ومن الخير أن يتورع بصرف جزء من الربح الذي يتحصل عليه في نهاية السنة بأن يصرفه في المصالح العامة ، على أنه ورع ، إذ أن نسبة الحرام تكون ضئيلة جداً ، ويعسر الاحتراز عنه ، فيدخل في باب العفو كما يقول الشيخ الدردير : " وعفى عما يعسر الاحتراز منه " .

ب. شركات خاصة وهي غير النوع الأول ، فهذه لا يجوز المساهمة فيها ما دام ضمن أنشطتها أي محرم مهما كان يسيراً ، بناءً على أن المساهم شريك ، وأن وضعه كوضعه لو كان منفرداً بالملك ، فكل ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل به إذا كان شريكاً³².

مناقشة الرأي السادس:

وأظن أن هذه التفرقة بين الشركة العامة ، والشركة الخاصة فيه نظر؛ إذ أن مقتضى ما قاله في الاستدلال على حرمة الإسهام في الشركات الخاصة تنعكس آثاره على الإسهام في الشركات العامة ، وذلك لأن مالك السهم شريك في النوعين السابقين ، فما الذي يجعل الأول حلالاً ، والثاني حراماً ؟ وهل كون الشركة عامة علة مؤثرة تغيير الحكم الخاص بالشركات .

المطلب الثالث: في كيفية التخلص من النسبة المحرمة

قد ذكرنا أن جميع المجيزين متفقون على التخلص من نسبة الفوائد التي أخذتها الشركة ، وصرفها في وجوه الخير ، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب التخلص من الربح الناتج بسبب القروض التي أخذتها الشركة.

وكانت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي من أوائل المفتين في هذا الموضوع ، وسأذكر الفتوى كاملة مع التصرف اليسير حتى تتضح الصورة، حيث صدرت الفتوى رقم 182 في 1414/10/7 هـ جاء فيها :

³² بحثه سبق الإشارة إليه ص 11.

(وبناءً على هذا نقول : إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا) دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة .

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتناّب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية ، فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها كما تقتصر في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه ، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وعطاءً ، وحيثُ يجب إيجاد حل لهذه المشكلة يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي.

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ، ولا أن تباح بصورة مطلقة ، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات ، واقتناء أسهمها لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة ، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم وذلك يستلزم التمييز بين مختلف حالات شركات المساهمة وبيان حكم كل حالة ، وفقاً للتفصيل التالي :

أولاً : الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً كشركات إنتاج الخمر ، وشركات البنوك الربوية ، فهذه الشركات محرمة ، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك كما تحرم أرباحها .

ثانياً : الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً ، كسائر المشاريع الانتاجية للسلع التي أشير إليها في مقدمة هذه القرار .

وهذه يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها ، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم ولو بصورة تقريبية ، احتياطاً لبراءة ذمته ، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ، ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة ، ولا أن يحتسبه من زكاته ، ولا يعتبره صدقة من حر ماله ، ولا أن يدفع منه ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة ، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه ، وإن حساب هذا العنصر ، ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة .

أدلة الفتوى:

وقد استندت هذه الفتوى على عموم البلوى ، وعموم الحاجة ، ورفع الحرج ، والأدلة الدالة من الكتاب والسنة على دفع المشقة، أذكر منها:
من السنة:

- ما يدل بوضوح على تخفيف عدد من الأحكام واستثناء جملة من المسائل عن أصل محظور ، بسبب الحاجة ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة ، فقالوا إنهم يحتاجون إلى الأذخر لأجل سقوف بيوتهم فاستثناه لهم فقال : (إلا الإذخر) وفي رواية للبخاري : قال العباس : (إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال (إلا الإذخر)³³ .

- وفي الصحيحين أيضاً أن الرسول نهى في أكثر من حديث عن بيع الرطب بالتمر ، وبيع التمر خرصاً وتخميناً ، ومع ذلك أجاز لأصحاب الحاجة بيع ما على النخيل من الرطب بتمر يخرص خرصاً في حدود خمسة أوسق (أي حوالي 667كغم) وفي رواية صحيحة أيضاً عن سفيان بن حسين : (العرايا تحل للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر)³⁴.

ومن القواعد الفقهية:

- (أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر)³⁵.
- وقال ابن العربي المالكي : (ان اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم)³⁶.
- قال السيوطي : (القاعدة الخامسة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ،...ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب ، جائز للحاجة ، ولا يشترط للأكل أن لا يكون معه غيره)³⁷.

³³ صحيح البخاري، باب كتاب العلم، حديث رقم (112)، ومسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (1353).

³⁴ صحيح البخاري . مع فتح الباري . (390/4).

³⁵ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن ، المثور، (24/2)، ناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

³⁶ ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (24/2)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

³⁷ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص: 179، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ذكره الإمام النووي رحمه الله من إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية لمعاملة ، وشهادة ، وتعليم ونحوها بقدر الحاجة³⁸ .

- ما صاغه الإمام السرخسي في ضوء تلك الأدلة قاعدة عن حكم عموم البلوى وهي : (ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو³⁹) .

- وكذلك شهاب الدين القرافي فقال : (قاعدة : كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي عنه شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه⁴⁰)

- ويقول ابن تيمية : (يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها ، كما يجوز بيع العرايا خرساً بالتمر⁴¹) .

- ومن الأدلة على ذلك قاعدة الأصالة والتبعية ، وقاعدة الكثرة والغلبة ، إضافة إلى الاستئناس بإجازة الجمهور التعامل مع من غالب ماله حلالاً⁴² .

وذكرت فتوى الهيئة الشرعية للراجحي رقم 182 ضوابط التعامل الآتية بأسهم هذه الشركات :

- أن لا يزيد العنصر الحرام في مجموع الأموال التي تستثمرها على الثلث أي 33,33% . وقد اعتمدت الهيئة على هذا التحديد بالثلث على الأدلة المعتمدة التي اعتمدت على الثلث كمعيار في التفرقة بين القليل والكثير .

- أن لا ينص في نظامها الأساسي على التعامل بالفوائد الربوية .

- أن يتخلص من الربح العائد على السهم من العنصر الحرام في حالة اقتراض الشركة برها ما لا يزيد عن الثلث من مجموع الأموال التي تستثمرها بالطريقة الآتية :

إذا فرضنا أن رأس مال الشركة مليون دينار ، وقد اقترضت فوفه بالربا مائتي ألف ريال فأصبح ذلك يعني مليوناً ومائتي ألف دينار ، جاء ربح السهم مائة وعشرين ريالاً ، فإن ذلك يعني أن الكسب قد نشأ عن العمل ورأس المال ، ومنه المبلغ المقترض .

وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما رأس المال والعمل ، وإن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا أما العمل فهو مباح في ذاته .

³⁸ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص: 95.

³⁹ السرخسي ، محمد بن أبي سهل - المسبوط - (90/1)، ط2 بيروت - دار المعرفة 1406 .

⁴⁰ القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، (189/1)، مجموعة من المحققين ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1994 م .

⁴¹ ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم الحراني - مجموعة الفتاوى الكبرى - ، (480/29) تحقيق عامر الجزار ، أنور الباز - ط1 الرياض - مكتبة العبيكة 1998 م .

⁴² فتوى الراجحي رقم 182 .

وتنتيجة ذلك أن يقسم ربح السهم نصفين : نصفه من العمل المباح ونصفه الآخر من جزء رأس مال السهم ذلك الجزء المأخوذ بطريق الربا المحرم ، ومقدار ذلك الجزء هو السدس في الصورة المذكورة ، فيكون نصف سدس السهم وقدره عشرة دنانير خبيثاً .
 - هذا في حالة افتراض الشركة من البنوك الربوية أي أنها تعطى الفائدة ، أما في حالة إيداع فلوسها في البنوك الربوية بفائدة ، فإن على المساهم أن يتخلص من النسبة الموازية لها من كل سهم مع ملاحظة هذه الحسبة قبل المصاريف .
 فلو فرضنا أن الشركة رأس مالها مائة ألف دينار. مثلاً. وربحت من الأنشطة المشروعة عشرة آلاف دينار ، وحصلت على ألف دينار من الفوائد فإن هذا يعني أن نسبة 10% من الربح يجب التخلص منها دون النظر إلى المصاريف التي صرفت .

المطلب الرابع: أدلة المجيزين والمانعين:

نستطيع القول بأن هذا الموضوع ينحصر في اتجاهين عامين فقط هما : المنع مطلقاً ، أو الجواز بشروط ، ولذلك سنستعرض هنا أدلة الاتجاهين فقط مع المناقشة الموجزة التي ستتناسب مع طبيعة البحث:

الفرع الأول : أدلة المانعين⁴³ :

استدل القائلون بحرمة الاسهام في الشركات التي تتعامل بالربا أو بأي محرم ولو كان يسيراً ، وبحرمة التجارة في أسهمها حتى ولو كانت أنشطتها حلالاً بما يأتي :

1. عموم الأدلة الدالة على حرمة الربا من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، وإجماع المسلمين ، حيث إن هذه الأدلة لم تفرق بين كثير وقليل فقال تعالى : (...وحرّم الربا) [البقرة:275] ، وقال تعالى : (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [البقرة: 178] ، وقال الرسول: : (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع....⁴⁴) ، وقال أيضاً : (لعن الله أكل الربا ، وموكله وشاهديه وكاتبه⁴⁵). وجه الدلالة في هذه الآيات : أنها نصوص عامة لم يثبت دليل صحيح على تخصيصها ، فتنطبق عامة⁴⁶.

⁴³ يراجع في هذه الأدلة البحوث المقدمة من المانعين ، وبالأخص بحث أ.د. علي السالوس المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي ، وبحث د.صالح المرزوقي ، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع21 عام 1414هـ ص 70-167 ، وبحث د. عجيل جاسم النشمي المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

⁴⁴ رواه أبي داود في سننه، حديث رقم (3334).

⁴⁵ رواه أبي داود في سننه، باب في آكل الربا وموكله، حديث رقم (3333).

⁴⁶ انظر بحث د. عجيل النشمي الموسوم بـ(التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل

2. أن المبادئ التي تقوم عليها الشركة في الفقه الإسلامي تمنع هذه المشاركة، وهي

ثلاث مبادئ:

المبدأ الأول: أن الشريك يده هي نفس يد الآخر بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله ولا فرق بينهما.

المبدأ الثاني: أن شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره؛ لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام.

المبدأ الثالث: أن الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرم⁴⁷.

3. أن ما أصله الحظر لا يجوز رفعه إلاً بدليل يقيني على الحل، ولا دليل يقيناً على

ذلك.

4. أنه لا يوجد أحد من الفقهاء قال بجواز الاشتراك في شركة تتعامل بالربا في

تجارتها⁴⁸.

5. إن الشركات المساهمة في غير البلاد الإسلامية يديرها غير المسلمين الذين لا

يتورعون في الوقوع في المحرمات الشرعية وهذا غير جائز لما روى عطاء عن النبي مرسلأً أنه: (نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلاً أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم⁴⁹).

وهذا الحديث مرسل ولكنه حجة عند جمهور الفقهاء إذا كان المرسل حجة، والمرسل هنا عطاء، وهو ثقة وحجة.

وروى كذلك ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، لأنهم يربون، والربا لا يحل⁵⁰).

وقول الصحابي حجة يجب العمل به على الصحيح من أقوال الأصوليين، ولذلك منع الفقهاء مشاركة اليهودي أو النصراني إذا كان العمل تحت إشراف الكافر⁵¹.

بالحرام)، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

⁴⁷ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات (ص:202)، وبحث د. عجيل الشامي الموسوم بـ(التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام)

⁴⁸ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات (ص:202).

⁴⁹ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (19980).

⁵⁰ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (19980).

⁵¹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي - المغني، (109/7-111)، ط1 بيروت - دار الفكر 1405. ت:

الحلو.

فعلى ضوء ذلك دل الحديث والأثر وأقوال الفقهاء على منع مشاركة المسلم في شركة يديرها غير ، فما ظنك بإدارة تجمع بين الكفر ، والتعامل بالفوائد ، أو المحرمات ، لذلك يكون الحكم هو حرمة الاسهام أو التعامل في أسهم تلك الشركات.

6. من الأصول المعتمدة في هذه الشريعة اهتمام الشرع بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات ، ولذلك يحتاط في الدليل الدال على الاستثناء من المحظورات أكثر من الدليل الدال على الاستثناء من المباحات ، يدل على ذلك قول الرسول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه⁵²). وجاءت القواعد الفقهية تؤكد هذا المعنى حيث تقضي بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

7. إن التحريم في هذه المسألة من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل، فتحريم المقاصد لأنه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة، وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره، وممنوع منع الوسائل والمآلات؛ لأنها تعاون على الإثم، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا) [المائدة:2]. وعلى ضوء ذلك فالمصالح المذكورة في الاستثمار في الأسهم لا تصل إلى مرحلة تترجح على حرمة الربا الموجود فيها⁵³.

8. إن وجود نسبة من الحرام في موجودات الشركة تجعل الكل حراماً مهما قلت هذه النسبة ، وبالأخص إذا كانت هذه النسبة شائعة لا تتميز .

فمن المعلوم أن أسهم تلك الشركات قد اختلط فيها الحرام بالحلال ، ويتعذر تمييزه ، بل تتعذر معرفة مقداره تماماً ، لأن مشتري الأسهم قد اشترى حصصاً شائعة من موجودات الشركة التي فيها الحلال والحرام ، وبالتالي يغلب الحرام على الحلال كما تقضي به القواعد الفقهية⁵⁴.

9. إن أقل ما يقال في أسهم تلك الشركات هو أنها لا تخلو من شبهة ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الشبهات : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوقع فيه ، ألا

⁵² رواه مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (1337).

⁵³ التميمي، صالح بن مقبل، الأسهم المختلطة، ص:56.

⁵⁴ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:170).

أن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه⁵⁵ "متفق عليه واللفظ لمسلم" [8] وفي رواية البخاري : (فمن ترك ما اشتبه فيه كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان⁵⁶).

10. إن قيام المساهم في تلك الشركات بالتخلص من نسبة الحرام وصرافها في وجوه الخير لا يحصل المساهمة حلالاً ، لما يأتي :

أ. لا يمكن أن تقاس هذه المسألة على ما جاء في قوله تعالى : (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة:279] ، حيث اشترط فيها التوبة ، وعدم العودة إلى العمل نفسه ، في حين أن المساهم هنا يدخل على أساس انه يتخلص من النسبة المحرمة ، وليس بتائب ولا نادم ، بل يدخل مع سبق الإصرار ونية التكرار .

ب. أن من شروط صحة العقد أن يكون محله مشروعاً ، وهذا محله غير مشروع لوجود الربا ، فيكون العقد باطلاً⁵⁷.

11. قاعدة سد الذرائع ، حيث إن من ينظر في هذه الشريعة وأحكامها ومقاصدها يجد أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم كل الوسائل المؤدية إليه ، حتى ولو كان الأصل مشروعاً ، وذلك حسماً لمادة الفساد ، ودفعاً لكل الوسائل المؤدية إليه ، ولذلك لعن رسول كاتب الربا ، وكاتبه وشاهديه⁵⁸ ، ونهى عن بيع وسلف⁵⁹ ، والأمثلة في ذلك كثيرة .

12. الاستدلال بالقياس عن طريق أولى ، حيث نهى رسول الله عن المزبنة (بيع الرطب على النخيل بتمر والمحاقلة⁶⁰ بيع الحنطة في سنبلها بحنطة خرساً بسبب احتمال الربا الناشئ عن الجهل بتساوي البديلين فكيف بالأسهم التي فيها جزء من الربا المحقق⁶¹).

الفرع الثاني : أدلة المجيزين⁶² :

⁵⁵ رواه مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (1599).

⁵⁶ البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، حديث رقم (2051).

⁵⁷ التيمي، صالح بن مقبل، الأسهم المختلطة، ص: 58.

⁵⁸ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1597).

⁵⁹ رواه أبو داود في مسنده، الحديث رقم 3504.

⁶⁰ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، حديث رقم (2186).

⁶¹ انظر بحث د. عجيل النشمي الموسوم بـ(التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام) المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

⁶² يراجع للأدلة الممفصلة في بحوث المجيزين ، بالأخص : بحث الشيخ عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة

استدل المجيزون بالشروط السابقة بما يأتي :

1. إن الشركات المساهمة ليست كالشركات السائدة في الفقه الإسلامي في كل شيء: فهي لها شخصية اعتبارية مستقلة ولها ذمة مستقلة عن ذمم المساهمين دائماً ومديناً ، ولها مجلس إدارة اختير من خلال الجمعية العمومية ، وهو الذي يديرها بالكامل . كما أن مسؤوليتها محدودة ومحددة برأس مالها في حين لم تكن الشركات الإسلامية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولا بالمسؤولية المحدودة والمحددة ، بل كانت المسؤولية على مقدار الديون الناشئة عن تصرفات جميع الشركاء .

فقد كانت الشركة في العصور الإسلامية بسيطة بين عدد محدود من الشركاء (اثنين فأكثر) يديرون جميعاً أموال الشركة ، وأن كل واحد منهم أصيل ووكيل وضامن - كما هو المتبع لدى الفقهاء - فحينئذٍ يسند فعل كل واحد منهم إلى الآخر⁶³ .

أما في الشركة المساهمة: فالمساهم لا يتحمل كل ما يفعله مجلس الإدارة من حيث الأثم والبطلان ونحو ذلك ، ولذلك نقول : إن أعضاء مجلس الإدارة أئمون حينما يتعاملون بالحرام ، أما المساهمون غير الراضين بذلك فلا يشاركونهم في الأثم إلا إذا دخلوا في شركة ينص نظامها الأساسي على التعامل بالمحرمات ، وإنهم لم يدخلوا بنية التغيير⁶⁴ .

2. قاعدة الأصالة والتبعية : وهي قاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، ولها تطبيقات كثيرة أدت إلى أن يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

ويقصد بالأصالة هنا ما كان الشيء بذاته هو المقصود الأساس في العقد ، أو على الأقل يكون مقصوداً ، أي أن نية العاقدين كانت متجهة إليه أصالة ، فمثلاً الذي يشتري المنزل يكون قصده الأساس ما هو المعد للسكن دون ملحقاته من الأشجار ونحوها⁶⁵ .

وأما التبعية فالمقصود بها هنا ما يدخل في الشيء تبعاً مثل الحمل بالنسبة ل شراء الحيوان الحامل ، فالتبعية هي كون الشيء مرتبطاً بغيره إما ارتباطاً يتعذر انفراده مثل الحمل مع الحامل ، ولذلك تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه عند الجمهور أو يمكن انفصاله

بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي ، وبحث الدكتور علي القره داغي المشار إليه سابقاً .

⁶³ ابن منيع ، حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي .

⁶⁴ المرجع السابق .

⁶⁵ الزركشي ، بدر الدين ، المنثور ، (1/235) ، والسيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر (118) .

عن متبوعه مثل مرافق المنزل ونحوها⁶⁶.

الأدلة على اعتبار هذا الأصل :

يدل على اعتبار هذه القاعدة استقرار فروع الفقه الإسلامي وجزئياته ومسائله التي اعتبرت في عدد غير يسير منها رعاية الأصالة والتبعية .

ويدل على ذلك أيضاً الحديث الصحيح المتفق عليه: (من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع⁶⁷)، والحديث يدل بوضوح على أنه لا ينظر عند بيع العبد الذي معه مال إلى نوعية ماله نقداً ، أو عرضاً ، أو ديناً ، أو ربوياً أو غيره ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن اطلاق الحديث يدل على جواز بيعه ولو كان المال الذي معه ربوياً ، لأن العقد وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد⁶⁸.

وهذا رأي مالك حيث قال : (الأمر للمجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً ، أو عرضاً يُعلم أو لا يُعلم وإن كان للعبد المال من أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً...⁶⁹) .

وكلام مالك هذا يدل على عدم اشتراط كون المال التابع أقل من ثمنه ، وفي هذا دلالة على عدم النظرة إلى الكثرة والقلة عند كون الشيء تابعاً .

قال ابن القاسم ، عن مالك: يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم ، أو دنانير ، أو غير ذلك من العروض⁷⁰.

وفي هذا دلالة على عدم اشتراط أحكام الصرف ما دامت دراهمه ودنانيره وذهبه وفضته تبعاً للعبد حتى ولو كان ثمنه من نفس الجنس . وقد انبثقت عدة قواعد فقهية منها:

أ . التابع تابع ، والتابع لا يفرد بالحكم ، وهي القاعدة التي ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في مادتها 48 والمقصود بذلك أن التابع المرتبط بمتبوعه لا يفرد بالحكم مثل الحمل فلا يجوز بيعه منفرداً ، ومما يذكر مع هذه القاعدة : (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً) مثل زوائد المبيع المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً

⁶⁶ الحموي، أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (155/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

⁶⁷ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله، حديث رقم (2206).

⁶⁸ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (32/19)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

⁶⁹ المرجع السابق، (34/19).

⁷⁰ ابن عبد البر، الكافي (ص: 336).

للمبيع ، ولا يقابلها شيء من الثمن ، ولكن لو اتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم الاستهلاك⁷¹.

ب . من ملك شيئاً ملك توابعه مثل ملحقات الدار والحمل .

ج . التابع يسقط بسقوط المتبوع مثل إذا سقطت صلاة الفرض بالجنون سقطت سننها الراتبية، وإذا برئ الأصل برأ الكفيل⁷².

د . يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع ، ومن فروعها : أن النسب لا تثبت ابتداءً بشهادة النساء أما لو شهدن بالولادة على الفراش فقد ثبت النسب تبعاً حتى ولو كانت الشاهدة القابلة وحدها⁷³.

ومنها جواز رمي المسلمين الذين تترس بهم الكفار تبعاً ، ولا يجوز أصالة، ومنها أن يبيع الثمرة التي لم تبد صلاحها جائز مع أصلها ، ولكن لا يجوز بيعها دونه ، لما في ذلك من الغرر ، قال ابن قدامة : (لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها⁷⁴).

3. **قاعدة الكثرة والغلبة:** والمقصود بهذه القاعدة أن العبرة بالكثير الغالب ، وليس بالقليل النادر ، وبالتالي فهذه النسبة القليلة من التصرفات المحظورة لا تجعل العقد الوارد على معقود عليه حلال في أنشطته العامة الكثيرة الغالبة حراماً.

وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية ، ثم من أقوال الفقهاء على اعتبار الكثرة والغلبة في كثير من المجالات الفقهية:

ففي باب العقوبات الإلهية للأمم والشعوب وفي باب المعاصي أيضاً جرت سنة الله على اعتبار الكثرة والغلبة، فالله تعالى لن يهلك قوماً وأكثرهم مصلحون كما أن العقوبة إذا نزلت بسبب الكثرة تعم ، فقال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) [الأأنفال:25] ، حيث يدل على أن الفتنة تنزل بسبب عصيان الأكثرية مع وجود الأقلية الصالحة.

⁷¹ الزركشي، بدر الدين، المتثور، (235/1) ، والسيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر (118) .

⁷² ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، (626/2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

⁷³ انظر بحث د. عجيل النشمي الموسوم بـ(التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام) المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

⁷⁴ المغني ، (150 /6)

وقد أكد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن زينب بنت جحش " رضي الله عنها " قالت : استيقظ النبي من النوم محمراً وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ... قيل : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث⁷⁵.

ويدل على اعتبار الكثرة والغلبة الحديث الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث⁷⁶)، فهذا الحديث يدل بوضوح على اعتبار الكثرة والغلبة وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بملاقاته النجاسات ، أو بوقوعها فيه ، وما ذلك إلا للكثرة والغلبة إلا إذا تغير لونه ، أو طعمه أو ريحه ، فحينئذ حكم عليه بالنجاسة ، لأن الغلبة أصبحت للنجاسة وليست للماء الطاهر⁷⁷.

والناظر إلى أصل الحلال والحرام يجد أنه يعود إلى باب التغليب والترجيح والكثرة فقد بين الله تعالى في الخمر والميسر أن فيهما الإثم والمنافع ، ولكن إثمهما أكثر وأكبر ولذلك حرمهما الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [البقرة:219]، وقد قال ابن العربي (والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم⁷⁸).

والواقع أن معظم القضايا الفقهية قد بينت على الغالب والأكثر ، بل الفقه نفسه هو الظن الغالب ، والاجتهاد أيضاً ترجيح ما يراه الراجح من بين عدة احتمالات أو آراء أو معان ، ولا يطالب المجتهد في الوصول إلى رأيه بأكثر من الظن الغالب ، والقصد من ذلك أن رعاية الكثرة والقلّة ، والغلبة والقوة والضعف أصل عظيم من أصول هذه الشريعة فلا يجوز إنكاره ، كما أنه صالح لأن يبنى عليه ، لأنه يدخل ضمن الأصول الكلية والقواعد الكلية التي يمكن البناء عليها كما قال الشاطبي وغيره⁷⁹.

⁷⁵ رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب»، حديث رقم (7059).

⁷⁶ رواه الدارمي في سننه، حديث رقم (758).

⁷⁷ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:172).

⁷⁸ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (2/236)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

⁷⁹ لمزيد من التفصيل انظر: ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1991م. (1/18 ، 41 .

45) والشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م (3/445).

معيار الغلبة والكثرة:

ومن المعلوم أن تلك الكثرة والغلبة لم يربطهما الفقه الإسلامي بالزيادة على 50% ولو بالنصف أو الواحد ، كما هو العرف في عالم الانتخابات اليوم ولذلك كان الفقهاء يطلقون في مقابل الكثير اليسير ، وفي مقابل الغالب النادر.

وقد أطلق الرسول الكثرة على الثلث في حديث سعد حينما أراد أن يوصي بجميع أمواله ، ثم بالنصف ، ثم بالثلث ، فقال : (الثلث والثلث كثير ⁸⁰).

ولذلك كان من رأي ابن عباس أن يصار إلى الربع حيث قال : (لو أن الناس عفوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله قال : الثلث والثلث كثير ⁸¹).

ولذلك اختلف الفقهاء في معيار الكثرة والقلة اختلافاً كثيراً ، ففي مجال الغبن الكثير المؤثر في لزوم العقد أو صحة العقد نجد اتجاهين :

الأول: يختار معياراً تحديدياً جامداً مثل الثلث ، أو العشر.

والثاني: يختار معياراً مرناً وهو عرف التجار بالنسبة للمعاملات المالية ⁸².

وبصورة عامة يتجه المذهب المالكي إلى اعتبار ضبط القليل بالثلث وما زاد عليه يكون كثيراً حيث قال أبو عمران الفارسي : (والثلث آخر القليل وأول الكثير ⁸³)، وقال المازري : (الثلث قليل في مواضع من الشرع ⁸⁴).

وقد حكموا هذا الأصل في مواضع كثيرة منها الغبن اعتبروه كثيراً وفاحشاً إذا تجاوز الثلث منها:

- بيع المحلى بالذهب أو الفضة حيث أجازوا بيعه بشروط منها أنها لا تتجاوز الحلية قدر الثلث ⁸⁵.

- وكذلك بيع ثمار البستان مع استثناء ثلثه أجازاه مالك خلافاً للجمهور قال ابن عبد البر : (أما فقهاء الأمصار ... فكلهم يقول : إنه لا يجوز ... لأنه مجهول ، إلا مالك بن أنس فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوماً ، وكان الثلث فما دونه في مقداره

⁸⁰ رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (1628).

⁸¹ رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (1629).

⁸² القره داغي، علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود (2/ 736-738)، دار البشائر، بيروت.

⁸³ النظائر في الفقه المالكي (ص 48)، دار البشائر، سوريا، تحقيق: جلال علي الجهاني.

⁸⁴ شرح التلقين، (1/ 145)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد المختار السلامي.

⁸⁵ الدردير، الشرح الصغير، رار ابن حزم، تحقيق مصطفى كمال وصفي (62/3).

ومبلغه ، فأما أهل المدينة فعلى ما قال مالك : إنه الأمر المجتمع عندهم ... واحتج أصحابنا لذلك بأن ما روي عن النبي أنه نهى عن الثنيا، فإنما ذلك في استثناء الكثير ... وأما القليل من الكثير فلا ، وجعلوا الثلث فما دونه قليلاً ...⁸⁶.

وإليه مال ابن قدامة وابن مفلح من الحنابلة حيث ذكرا أن:(الثلث في حد الكثرة وما دونه القلة⁸⁷).

واتجه بعض المعاصرين إلى أن القليل هو ما دون النصف وأن ما زاد على النصف فهو كثير حيث جاء هذا المعيار ضمن الضوابط الخاصة بصندوق المتاجرة بالأسهم العالمية للبنك الأهلي التجاري السعودي⁸⁸ ، وهذا المعيار قد أخذ بالحسبان في الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية للبركة حول الصناديق الاستثمارية والإصدارات⁸⁹.

غير أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي اعتمد الغالب دون تحديده بأية نسبة مما تُفهم منه الغلبة المطلقة⁹⁰ ، ورجحه الدكتور عبدالستار أبو غدة ه، واعتمد على مبدأ الغلبة المطلقة حيث قال في شرحه لمبدأ مراعاة الغلبة في الأعيان :

(المقصود من هذا المبدأ أن يراعى العنصر الغالب في مكونات الأسهم المختلفة أي المركبة من نقود وديون وأعيان ومنافع ، فإذا كان الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع فإنه يسري حكمها على تلك المكونات وهو جواز التداول دون مراعاة التماثل أو التقابض...⁹¹).

4. الاعتماد على مسألة تفريق الصفقة : تحدث الفقهاء عن تفريق الصفقة ، وذكروا

له صوراً نذكر ما يتعلق بموضوعنا بإيجاز وهو ما إذا جمعت صفقة البيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه ، حيث اختلف الفقهاء فيه اختلافاً نوجز القول فيه بما يأتي :

ذهب الحنفية: إلى تفصيل ، حيث ذهبوا إلى جواز تفريق الصفقة إذا جمع فيها ما

يملكه وما لا يملكه كفرسه مع فرس غيره صح البيع ، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن ، ويبقى موقوفاً على الإجازة في ملك غيره ، أما إذا جمع فيها بين مبيته ، وحيوان حي ، أو مذبوح ، أو خل وخمر فيبطل فيهما إن لم يسم لكل واحد ثمناً عند أئمتهم الثلاثة ، وإذا سمى لكل واحد منهما ثمناً صح فيما جاز بيعه البيع عند أبي يوسف ومحمد ، ولم يصح

⁸⁶ ابن عبد البر، الاستذكار ، (135 . 133/5) .

⁸⁷ ابن قدامة، المغني،(6/ 179- 180) ،

⁸⁸ انظر البحث الموسوم ب(صندوق المتاجرة بالأسهم، الاعتبارات الشرعية) المركز الوطني للاستثمارات الادارية للدكتور محمد القري (ص 7) .

⁸⁹ فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص 12) رقم (1/1) .

⁹⁰ القرار رقم 30 (4/5) .

⁹¹ بحثه الموسوم ب(مكونات الأسهم) المقدم إلى الندوة العشرين للبركة (ص 9) .

عند أبي حنيفة ، لأن المعقود عليه ليس محلاً للبيع ، في حين استدلّ الصاحبان بان الفساد لا يتعدى المحل الفاسد ، إذ لا موجب لتعديه حيث انفصل كل منهما عن الآخر بتفصيل الثمن.⁹²

وذهب المالكية: في المشهور إلى بطلان بيع حلال وحرام بصفقة واحدة إذا كان العاقدان أو أحدهما على علم بذلك ، وقيل يصح البيع فيما عدا المحرم بقسطه من الثمن، أما إذا لم يعلما كأن باع خلاً وخمر فبان أحدهما خمرًا ، أو باع ذبيحتين فتبين أن إحداهما ميتة ، فللمشتري التمسك بالباقي بقسطه من الثمن ، ويرجع على البائع بما يخص الخمر ، أو الميتة من الثمن لفساد بيعه ، فأما لو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة يصح البيع فيهما على المشهور ، ولزمه في ملكه ووقف الملزوم في ملك غيره على إجارته ورده.⁹³

وذهب الشافعية إلى نوع من التفصيل نذكر ما يخص الموضوع ، حيث له حالان :

الحال الأول : أن يقع التفريق في الابتداء ، وحينئذ ينظر : إن جمع بين شيئين يتمتع الجمع بينهما من حيث هو جمع ، بطل العقد في الجميع ، وإن جمع بين شيئين ، وكل واحد منهما قابل لما أورده عليه من العقد صح العقد فيهما على تفصيل في الآثار.

الحال الثاني : أن يقع التفريق في الانتهاء ، وهو قسمان :

أحدهما : أن لا يكون اختيارياً كمن اشترى خيلين ، فتلف أحدهما قبل قبضهما انفسخ البيع في التالف ، وفي الباقي طريقان : أحدهما على القولين في جمع فرسه وفرس غيره ، وأصحهما : القطع بأنه لا ينفسخ لعدم العلتين.

الثاني : أن يكون اختيارياً كمن اشترى فرسين صفقة واحدة ، فوجد بأحدهما عيباً ، فهل له إفراده بالرد؟ قولان : أظهرهما : ليس له ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وعلى القول بجواز الرد ، فقام المشتري برد المعيب استرد قسطه من الثمن ، وعلى هذا القول لو أراد رد السليم والمعيب معاً فله ذلك على الصحيح.⁹⁴

وذهب الحنابلة: إلى التفصيل التالي يلخص فيما قال ابن قدامة في الكافي : (إذا باع

⁹² ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، (89/6-90)، ت: عبدالرازق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، 2003.

⁹³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر، 1994م، 15/3.

⁹⁴ النووي ، أبو زكريا محيي الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (420/3-425). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة كخل وخمر ، أو فرسه ، وفرس غيره ففيه روايتان : إحداهما : تفرق الصفقة ، فتجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن ، ويبطل فيما لا يجوز ، لأن كل واحد منهما له حكم منفرد ، فإذا اجتمعا بقيا في حكمهما ، كما لو باع شقصاً وسيفاً ، والثانية يبطل فيهما ، لأنه عقد واحد جمع حلالاً وحراماً فبطل كالجمع بين الأختين ، ويحتمل أن يصح فيما يجوز فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء كدار له ولغيره ونحوها ، والقفيزين المتساويين ، لأن الثمن فيما يجوز بيعه معلوم ، ويبطل العقد فيما عدا هذا....⁹⁵).

5. رعاية الحاجة العامة وعموم البلوى ورفع الحرج ودرء المشقة : وفي الواقع أن ما ذكر في العنوان ليس دليلاً واحداً ، وإنما هو ثلاثة أدلة معتبرة في الشرع ، حيث تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والسيرة على أن الإسلام يقوم على التيسير ، ورفع الحرج ، ودفع المشاقة ورعاية عموم البلوى في أحكامه وتشريعاته ، وسار على ذلك الفقهاء المجتهدون من عصر الخلافة الراشدة إلى عصرنا الحاضر :

- يقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[البقرة:185].
- ويقول : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[الحج:78].
- وقال النبي : (بعثت بالحنيفية السمحة⁹⁶).
- ويقول : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين⁹⁷).
- ويقول : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا⁹⁸).
- وكان واقع الرسول كما تقول عائشة رضي الله عنها : (ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً⁹⁹).

- ولذلك صاغ الفقهاء من هذه الأدلة قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، يقول السيوطي : (قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته) وتحدث بعد ذلك عن العسر وعموم البلوى ، حيث العسر مرفوع ، وعموم البلوى معتبر¹⁰⁰ .

6. جواز التعامل مع من غالب ماله حلال : وحتى تتضح الصورة أكثر نذكر نصوص

⁹⁵ الكافي، (31/2 - 32).

⁹⁶ رواه أحمد، في مسنده، حديث رقم (22291).

⁹⁷ رواه أحمد، في مسنده، حديث رقم (7255).

⁹⁸ رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (69).

⁹⁹ رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (4785).

¹⁰⁰ السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص 160 - 162 ، 164 .

الفقهاء في هذه المسألة:

يقول ابن نجيم الحنفي: " إذا كان غالب مال المهدي حلالا، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه". ثم ذكر أنه: " إذا أصبح أكثر بيوعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له ¹⁰¹ ".

ويقول ابن رشد المالكي في هذه الصورة: " واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب وحرمه أصبغ ¹⁰² ".

ويقول الدسوقي: " اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومدايته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك ¹⁰³ ".

ويقول العز بن عبد السلام: " وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة ¹⁰⁴ ".

ويقول القليوبي: " فرع: لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام إلا مما علم حرمة ولا يخفى الورع ¹⁰⁵ ".

فالتعامل مع من يكون جزء الحرام أقل من جزء الحلال في ماله جائزة عند الجمهور، وقد صرح بعضهم بتحريمه، وقال بعضهم بکراهته.

7. جواز معاملة غير المسلم : وفي هذه المسألة خلاف أشير إليه باختصار:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ¹⁰⁶ والمالكية ¹⁰⁷ والحنابلة ¹⁰⁸ إلى

¹⁰¹ ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، (ص:97)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م.

¹⁰² ابن رشد، فتاوى ابن رشد، (631/1)، (ت: المختار بن الطاهر)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م.

¹⁰³ الدسوقي محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (277/3).

¹⁰⁴ ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (84/1)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م.

¹⁰⁵ قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراكبين، (263/4)، دار الفكر، بيروت، 1995م.

¹⁰⁶ نظام، الفتاوى الهندية (335/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

¹⁰⁷ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني (338/6)، دار الكتب

العلمية، بيروت 1997م.

¹⁰⁸ البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، (207/2)، عالم الكتب للطباعة والنشر. ت: عبد الملك بن دهيش

القول بجواز الشركة مع غير المسلم بوجه عام، إلا أن بعضهم فصل بعض الشيء على النحو الآتي:

أولاً: لم يكن هذا القول على إطلاقه عند الحنفية في باب الشركة، إذ ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى القول بمنع الشركة بين المسلم وغير المسلم في شركة المفاوضة خلافاً لأبي يوسف الذي يرى جوازها مع الكراهة¹⁰⁹.

ثانياً: يرى المالكية أن شركة الذمي مع المسلم تجوز إذا كان لا يغيب في شيء من العمل عن المسلم، وإلا فلا تجوز¹¹⁰.

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية؛ إذا يعلقون جواز شركة المسلم مع غير المسلم على أن يكون المسلم هو الذي يلي العمل¹¹¹.

القول الثاني: ذهب الشافعية في معتمدتهم إلى أن شركة المسلم مع غير المسلم مكروهة مطلقاً، أي سواء كان المباشر المسلم أم غير المسلم¹¹².

فهذا يدل على أن مشاركة غير المسلمين جائزة، وعلى أن الشريك لا يتحمل مسؤولية شريكه الذي يستقل بالإدارة، ويغيب عنه، فهؤلاء اليهود كانوا يستقلون بأمر إدارة تلك الأراضي، أو النخيل، ويصرفون عليهما من أموالهم التي قد تكون من الربا والمحظورات، ومع ذلك أجاز المشاركة معهم.

وهذا أقرب حال ووضع لأحوال وأوضاع الشركات المساهمة التي يستقل مجلس الإدارة بالإدارة والعمل، في حين أن بقية المساهمين بعيدون عنه غير قادرين على منعه فلذلك لا يتحملون تبعات تصرفاته المحرمة ما دام النظام الأساسي للشركة حدد الأغراض والأنشطة المشروعة، ولم ينص على التعامل بالمحرمات.

8. ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو: يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع: ((هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور غير الجائزة معفوا عنها وتقريراً لهذه المسألة يحسن بنا إيراد بعض من نصوص الفقهاء ليتسنى لنا بعد التسليم بها وبما ينطبق

2000م.

¹⁰⁹ ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، (6/150)، ت: عبدالرازق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، 2003.

¹¹⁰ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني (338/6).

¹¹¹ ابن قدامة، المغني (3/5).

¹¹² قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (418/2)، دار الفكر، بيروت، 1995م.

عليها من جزئيات تخريج مسألتنا - تداول الشركات - فتقول :

قال **السرخسي** في كتابه المبسوط : (إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله لأنه فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى وقد بينا ما لا يستطيع الامتناع عنه يكون عفواً).

وقال في **الهداية** مع شرحه : (القبيل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطيع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف).

وقال **الباجي** : (ما لا يمكن الاحتراز منه فمعمو عنه).

وقال **البهوتي** : (إن ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير).

وقال **النوي** : (الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع¹¹³)).

إلى أن قال: ((لا شك أنه باستعراض واقع الشركات المساهمة وأثرها المحسوس في المساهمة في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات واعتبارها بذلك عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد واعتبارها بذلك سنداً قوياً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية والرخاء لشعوبها، إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد حاجة ملحة لا غنى عنها كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ¹¹⁴)

الفرع الثالث: المناقشة:

سأعرض مناقشة كل من المانعين للمجيزين، والمجيزين للمانعين، وأحاول الاختصار قدر الإمكان

أولاً : ناقش المانعون أدلة المجيزين¹¹⁵:

¹¹³ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات (ص:201).

¹¹⁴ المرجع السابق، ص:202.

¹¹⁵ يراجع بحوث المانعين ، بالأخص بحث أ.د. عجيل جاسم النشمي الموسوم : البورصة ، والتعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال....المقدم إلى الدورة العاشرة للمجلس الأوربي للإفتاء في 19-1424/11/24هـ

1. أن قاعدة الأصالة والتبعية غير صالحة في الاستدلال بها لهذا الموضوع ، لأن كل ما جاز تبعاً يعود إلى أن أصله جائز ، في حين أن الفائدة محرمة بذاتها ، حيث يقول الدكتور عجيل :

(فكل ذلك إذ جاز تبعاً لجواز أصله وهو في حكم الجزء منه ، وليس كذلك ما نحن فيه ، إذ أصل الفائدة . إن اعتبرناها تابعة . لا يرد عليها حل التصرف ، فالإقراض الذي تبعه الربا وتنتج عنه محرم لذاته فكيف يحل تابعه ، بل لو قلنا بانطباق قاعدة : التابع تابع وهي أصل قاعدة الغفران تلك . لكان أصح ، فتكون الفائدة محرمة تبعاً لحرمته الإقراض ونحوه ولا تفرد بحكم لأنها إنما جعلت تبعاً ، كالحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها ، فلا يفرد بالبيع¹¹⁶).

الجواب:

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة أن الأصالة والتبعية في موضوعنا لا تأتي من خلال التصرف الذي أدى إلى الفائدة فهذا محرم بلا خلاف وإنما تأتي الأصالة والتبعية من أن بيع السهم واقع على موجوداته المباحة فصح فيها ، وأن هذه النسبة القليلة المحرمة محرمة لذلك يجب التخلص منها ، فمسألة بيع العبد الذي معه ذهب بذهب آخر لا يساويه ، ولا يتوافر فيه شروط البيع الصحيح للذهب فهو بيع فيه ربا ، أو بيع غير صحيح ومع ذلك صححه جماعة من الفقهاء . كما سبق . لذلك تنطبق القاعدة على موضوعنا هذا¹¹⁷ .

2. أن قاعدة الحاجة المنزلة منزلة الضرورة لا يمكن تطبيقها على موضوعنا هذا ، لأن الربا المقطوع بحرمته لا يباح للحاجة ولو عمت¹¹⁸ .

الجواب:

والجواب عن ذلك ان المجيزين لا يريدون أبداً إباحة الربا ، وإنما يريدون ان بيع تلك الأسهم التي هي غالبها حلال وغرضها حلال صحيح وحلال في تلك الموجودات المباحة ، واما الربا الموجود فيه فالبيع عليه لو وقع باطل ، وأنه يجب التخلص من هذه النسبة المحرمة .

3. أن قاعدة الكثرة والغلبة لا تنطبق على مسألتنا هذه ، لأن هذه النقول من الفقهاء والشواهد في بيان حكم اختلاط الحرام بالحلال ، وغلبة الحلال واضح في إثبات المراد ، لكن إرجاع هذه النقول إلى قواعدها مفيد في بيان أن الأصل هو الحظر ، ثم تفرع على هذا

¹¹⁶ بحته السابق ص 4

¹¹⁷ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:165).

¹¹⁸ النشمي، عجيل، مستجدات المعاملات المالية (209/1).

الأصل مسائل ، كما أن جلاء الموضوع يحتاج إلى بيان الحكم في اختلاط الحلال بالحرام في حال تميز الحرام وعدم تميزه وفيما يلي بيان القواعد التي يرجع إليها أصل الموضوع وما يحل وما لا يحل والمذاهب في المسألة :

(فإن الأصل في اختلاط الحلال بالحرام تغليب الحرام وقواعد مذاهب الأصوليين والفقهاء على هذا ، وقد وردت القاعدة بألفاظ مختلفة كلها تنحى إلى تغليب جانب الحرمة ، ومن هذه الألفاظ :

لفظ السرخسي : الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر.

وفي لفظ الزركشي : إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم.

وهذه القواعد كلها تدل على معنى متحد وهو أنه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان أحدهما يحلل هذا الشيء والآخر يحرمه وجب تغليب جانب التحريم ، والعلة في ذلك أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة ، وتغليب جانب الحلال جلب مصلحة ودرء المفسدة مغلب على جانب المصلحة ، ولأن اعتناء الشارع باجتنب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات¹¹⁹).

الجواب:

أن هذا الكلام الذي نقله عن هؤلاء العلماء ليس على إطلاقه ، وإلا فيكون متعارضاً مع ما نقله عنهم المجيزون من عدم الحكم بحرمة التعامل مع من غالب أمواله حلالاً ، لذلك فالتوفيق بينهما هو أن هذا الكلام الأخير محمول على ما إذا تساوى الدليلان أو المالان (الحلال والحرام) أو أن كان الدليل المحرم أقوى ، أو كان غالب المال حراماً ، وهذا ما ذكره الزركشي نفسه في قاعدته التي ذكرت آنفاً ، حيث قال : (إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم¹²⁰).

وقال السرخسي : (إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال¹²¹) حيث قيد ذلك بم إذا استوى الأمران ، بل صرح الزركشي بأن القاعدة هي : (تغليبها للمصلحة

119 النشمي، عجبل، مستجدات المعاملات المالية (209/1).

120 الزركشي، بدر الدين، المشور (128/1).

121 السرخسي، المبسوط (231/11، 157).

الراجعة على المفسدة المرجوحة¹²²).

ومن جانب آخر فإن هذه المسألة ليست متفقاً عليها ، أو إجماعاً حتى تكون حجة ، بل محل خلاف كبير ، حيث ذكر الماوردي وغيره ثلاثة آراء فيها :
أحدها : أن الحظر والإباحة سواء ، وانه لا يرجح أحدهما عند استوائهما في القوة إلاً بدليل آخر .

والثاني : يغلب الحظر ، ثم ذكر بأن هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة ، فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر كالأواني إذا كان بعضهما نجساً لم يمتنع عن الاجتهاد ، وكذلك الحال في اختلاط محرم بنسوة قرية حيث جاز له الاقدام عملاً بالأصل مع كون الحرام متغمرًا¹²³ .

4. قاعدة عموم البلوى : لا تنطبق أحكامها على موضوع هذه الشركات من أي وجه كان ، ذلك أن هذه القاعدة إنما قررها الفقهاء من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها فيما لا يمكن التحرز منه مع تفاهته ، وحقارة شأنه في الغالب .

فأسباب التخفيف سبعة كما قاله السيوطي وابن نجيم وغيرهما وهي : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان والجهل ، ثم عموم البلوى ن والنقص ، وقد مثلوا بأمثلة عامتها في الشيء التافه إذا انتشر وشاع وتكرر ودعت الحاجة إلى رفع الحرج فيه ومن أمثلته : الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، كدم القروح والدمامل والبراغيث ، والقبح والصيد ، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع ، وأثر نجاسة عسر زواله ، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله¹²⁴ .
الجواب:

ويمكن الجواب عما قيل هنا ، بأن هذه القاعدة ليست خاصة بالأشياء التافهة ، بل لها تطبيقات أخرى ، ولكنه مع كل ذلك فهي تدل على رعاية الشريعة لهذه المسألة في تشريعاتها¹²⁵ .

5. إن المساهمة في أسهم تلك الشركات التي معظمها شركات في غير العالم الإسلامي لا تتفق مع مقاصد البنوك والشركات الإسلامية بل (تأتي أهم مقاصدها بالنقض

¹²² الزركشي، بدر الدين، المنشور (128/1).

¹²³ المصدر السابق (131/1-132).

¹²⁴ النشمي، عجيل، مستجدات المعاملات المالية (213/1).

¹²⁵ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:171).

، فإن هدفها الرئيسي هو إيجاد البديل الإسلامي ، وإحياء مضامين وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي ومحاربة الربا ، فالدخول مع هذه الشركات ضعف واستسلام ن وتخل عن المناقشة ، ومن جانب آخر فإن ذلك لا يعود بالتنمية للبلاد الإسلامية ، بل يزيدا ضعفاً وتخلفاً لهجرة أموالها إلى تلك الشركات العالمية العملاقة¹²⁶).

الجواب:

والجواب عن ذلك أن هذا غير مسلم ، لأن معظم شركات العالم الإسلامي تتعامل مع البنوك الربوية . مع الأسف الشديد . وان توجه الاقتصاد لدعم هذه الشركات التي هي بمثابة العمود الفقري مطلوب ، فلو منع من المساهمة فيها لأدى ذلك إلى عدة أمور من أهمها : حرمان جمهور كبير من أن يكون لهم دور ، وريح في هذه الشركات الوطنية ، وكذلك حرمانها أيضاً من أموال المسلمين الملتزمين ، وانحصارها في أيدي الذين لا يلتزمون بالإسلام¹²⁷.

ثانياً : ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتي :

1. أننا لا نختلف مع المانعين في حرمة الربا والفوائد الربوية والإيمان بعمومية النصوص القرآنية والنبوية الواردة في شأن الربا ، وإنما كلامنا في جواز المساهمة أو التعامل في أسهم أغراضها المعلنة كلها شرعية وأنشطتها العامة مشروعة ، ولكنها تتعامل مع البنوك الربوية ، فنحن مع المانعين في حرمة التعامل بالربا اقراضاً واقتراضاً.

وإنما الخلاف في أننا نقول : إن العقد يرد على السهم باعتباره حصة شائعة من موجودات شركة أغراضها حلال وجميع أنشطتها حلال ما عدا تصرفا تقوم به الإدارة وهو الاقتراض والاقتراض بفائدة ، وأن الشخص لا يقصد قصداً أصلياً بشراة أسهم الشركة شراء ما يخص الفائدة ، وإنما يشتري السهم باعتبار نشاطه وأغراضه ، وما يتوقعه من أرباح فعلية ، وزيادة في قيمته السوقية ، ومع ذلك قلنا : انه يجب عليه أن يتخلص من النسبة التي تقابل الفائدة المحرمة.

فالمجيزون لم يخصصوا عموم النصوص بخصوص الأسهم المذكورة ، وإنما قالوا بعدم شموليتها للمساهمة ، أو الشراء لتلك الأسهم ، لأن العقد ورد على ما هو حلال ، وأن الجانب المحرم ملغي ، ولذلك يجب ان يتخلص كل ما يقابله من الحرام ، فهو من باب تفريق الصفة ، وان الخلط هنا بين الحرام والحلال لا يؤدي إلى تعذر او تعسر التمييز

¹²⁶ ابن بيه، عبدالله، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات (ص:197).

¹²⁷ لقره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:177).

، إذ أن التقنيات الحديثة جعلت من الميسور معرفة نسبة الحرام بالضبط والتمام بعيداً عن التخمين والاحتمال .

ومن جانب آخر فإن هذا الحرام ليس حراماً بعينه ، بل حرام لكسبه (وهو الربا) وبالتالي يمكن أن يقال : انه يتعلق بذمة الفاعل ، كما أن هذه الحرمة لا تتعين بالتعيين ولا تتعلق بذاتها الحرمة.

وبالتالي فصح إجراء العقد عليها مع بقية موجودات الشركة المباحة ، فأصبح العقد صحيحاً ، ولا شك أن هذا يختلف عن المساهمة في شركة ربوية ، او عن شراء شيء حرام بذاته حيث لا يصح العقد ، لأن محل العقد غير مشروع البتة ، وكذلك يختلف عن صفقة تتم بين الطرفين يشترط أحدهما الفائدة بسبب التأخير حيث يصبح العقد باطلاً عند الجمهور ، وفساداً عند الحنفية وصحيحاً عند بعض الفقهاء مع الغاء الشرط وعدم اعتباره ، وذلك لأن فساد العقد يعود إلى هذا الشرط الفاسد الذي أثر في العقد عند الجمهور (ولم يؤثر عند جماعة).

أما موضوعنا فالعقد ليس فيه شرط فاسد ، ولا ذكر للربا ، وإنما وقع على سهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة كلها حلال ما عدا الفوائد الربوية ، وبناء على القاعدة الفقهية القاضية بضرورة تصحيح عقود المسلمين ما أمكن فإن العقد صحيح يرد على الحلال الغالب الكثير¹²⁸ .

2. إن المانعين استندوا ضمن ما استندوا على أن الشركات العالمية تدار من قبل غير المسلمين ، وهذا غير جائز إلا إذا كانت الإدارة تحت إشراف المسلم ، وذكروا في ذلك حديثاً ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما .
للجواب عن ذلك يقول المجيزون ما يأتي :

أ- إن الفقهاء مختلفون في مشاركة المسلم لغير المسلمين في غير حضورهم (أما في حضورهم فجائزة بدون خلاف) وأما إذا لم يحضر المسلم فقد أجاز مشاركتهم جماعة من الفقهاء مع كراهة عند البعض ، وبدون كراهة عند الآخرين ، ولكن في حالة الشك يتصدق بربحه على سبيل الندب والاحتياط.

ويقول ابن قدامة في رده على من يقول بعدم جواز مشاركتهم يهودي : (وقولهم : إن أموالهم غير طيبة لا يصح ، فإن النبي قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه

¹²⁸ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:177)، وراجع بحث الشيخ عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

لأهله ، وأرسل إلى آخر بطلب ثوبين على الميسرة ، وأضافه بخبز وإهالة سنخة ، ولا يأكل النبي ما ليس بطيب ...¹²⁹).

والشافعية كرهوا المشاركة مع غير المسلم_كما مر_ ، وعبر ابن عرفة عن مذهب مالك بقوله : (وأما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجازرة وصحيحة قطعاً كما في المدونة ، ثم ثم إذا نض المال في القسم الأول ، أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس المال والربح إن علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر الخمر ، فإن شك في عمله في ربا ندب للمسلم صدقته بربحه فقط لقوله تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) [البقرة:279] ، وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصديق بربحه ورأس المال جميعاً بوجوب إراقة الخمر ولو اشتراه بمال حلال ، وإن تحقق عمله بالربا وجب التصديق بالربح فقط وإن تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس ماله وربحه معاً كذا يفيد اللخم¹³⁰).

ب. إن الحديث الذي اعتمدوا عليه حديث فيه مقال لا ينهض حجة على ما ذكره ، فهو مرسل والاحتجاج به حل خلاف .

وأما أثر ابن عباس فلا يدل على الحرمة ، وإنما على الكراهة ، كما أنه قول صحابي وهو محل خلاف بين الفقهاء .

3. إن ما قاله بخصوص خطورة المحظورات واهتمام الشريعة بها ، وأن المصالح التي ذكره المجيزون لا تصل إلى مرحلة تترجح على حرمة الربا .

الجواب: عن ذلك هو ما قاله المانعون في الفقرة السابقة ، من انهم لا يقولون بترجيح المصالح على حرمة الربا ، وإنما يقولون : بأن الربا الموجود غير مقصود في العقد ، وإن العقد قد وقع على الصحيح¹³¹ .

4. ان المجيزين حينما يقولون بالتخلص من النسبة المحرمة لم يقيسوا مسألة السهم على ما جاء في قوله تعالى : (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم..) في جميع الوجوه ، وإنما في جهة التخلص من الحرام ، وعدم جواز ان يمسك به صاحب السهم ، بل يجب عليه

¹²⁹ ابن قدامة، المغني، (7/109).

¹³⁰ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (6/41)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

¹³¹ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:180)، وراجع بحث الشيخ عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

التخلص من النسبة المحرمة ، وهذا ما ذكره الفقهاء في وجوب التخلص من الكسب الخيبي¹³².

5. أن ما ذكره من ان محل العقد في الأسهم المذكورة غير مشروع، غير مسلم لأن محل السهم هو تلك الموجودات والأنشطة والأغراض المباحة ، وليس فيها إلا نسبة من النقود الناتجة عن الفوائد التي تتعلق بذمة ، ولذلك فمحل العقد مشروع ، وليس مثل إجراء العقد على مبيع محرّم ، أو فيه شرط الفائدة في العقد نفسه¹³³.

6. إن قاعدة سد الذرائع تصلح للفريقين ، فكل واحد ينظر إليها حسب وجهة نظره ، فالمجيزون يقولون : إن سد باب المساهمة والتعامل في أسهم تلك الشركات يؤدي إلى مفاسد خطيرة منها :

أ . أن يسيطر على هذه الشركات التي هي بمثابة العمود الفقري للاقتصاد القومي (داخل العالم الإسلامي) أناس لا يهمهم الحلال والحرام ، وان يحرم منها الملتزمون الباحثون عن التغيير والحلال المحض ، في حين انه لو أجاز لهؤلاء الملتزمون بالمساهمة في تلك الشركات لأدى إلى تغيير جذري إن عاجلاً أو آجلاً .

ب . إن فتح باب المساهمة والتعامل في أسهم تلك الشركات يزيد من أبواب الاستثمار ، ويفتح الأبواب أمام المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد ، ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه طرق الاستثمار الحلال ، إضافة إلى امكانية تغيير هذه الشركات التي في عالمنا الإسلامي¹³⁴.

7. أما مسألة الاستدلال بالقياس عن طريق أولى فمحل نظر إذ أن السهم ليس جزءاً من الربا المحقق ، بل هو عبارة عن موجودات الشركة الحلال شابهها كسب قليل ناتج عن الفائدة فلا يمكن الحكم عليه بذلك ، ثم إنه يمكن أن يقال : ان الرسول أجاز بيع العرايا - كما سبق - مع انه مخالف للنهي عن المزبنة والمحاولة للحاجة¹³⁵.

8. واما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد استعمل في قراره لفظ (الأصل حرمة الاسهام ، ولم يقل يحرم) وهو كما يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة الذي كان المقرر

¹³² القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:180)، وراجع بحث الشيخ عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

¹³³ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:181).

¹³⁴ المرجع السابق ص:184.

¹³⁵ القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص:180)، وراجع بحث الشيخ عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

العام لمؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي (في ذلك الوقت) فقال : (لم يزد (أي قرار مجمع الفقه الإسلامي 71/65) على عبارة : (أن الأصل حرمة الاسهام)¹³⁶.

ومن المقرر في علم أصول الفقه ان عبارة (الأصل كذا...) هي أضعف التعبير ، لما فيها من الدلالة على أن تطبيقات كثيرة خرجت عما هو الأصل ، ولا شك ان الاستثناء أقوى من القاعدة ، ولذا أصبح إخراجها منها ، ولكن لا بد لكل استثناء من ضوابط وقيود حتى لا يطغى على القاعدة الأصلية ، وبعبارة أخرى حتى يندرج في قاعدة أخرى ، أو يصبح هو قاعدة مستقلة للحالة الخاصة به¹³⁷.

الرأي الراجح مع ضوابطه :

الذي أرى رجحانه . والله أعلم . هو أن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون هو ما يأتي :

أولاً . أن مجلس الإدارة والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاوله أي نشاط محرم ، فلا يجوز لهم الاقراض أو الاقتراض بفائدة ، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي اعلنها الله تعالى عليهم : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله). ولا سيما بعدما يسر الله للمسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن ، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة .

ثانياً : أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها والتصرف فيها....فجائزة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً ، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها .

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي:

1. أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة .

2. أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى .

3. إن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك ، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة ، أو السؤال من

¹³⁶ بحث د. عبدالستار أبو غدة ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع9 (119/2).

¹³⁷ المرجع السابق.

مسؤولي الحسابات فيها ، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها ، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

4. لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا اقراضاً واقتراضاً ، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

ثالثاً : ان الحكم بإباحة تداول هذه الأسهم . مع هذه الضوابط . خاص بما إذا كانت الأسهم عادية ، أو ممتازة لكن ليس امتيازها أساس المال .

رابعاً: أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل في الحرام فقد شدد فيها البعض أكثر ، لكن لا أرى مانعاً من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة....

والقول بالجواز إن كان نظام الشركة لا ينص على التعامل في الحرام ، ومع الضوابط السابقة هو الذي يتناسب مع روح الشريعة القائمة على التمييز ورفع الحرج ، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار....

وهذا هو رأي الدكتور القره داغي في بحثه الأول في العدد السابع من مجلة مجمع الفقه الدولي سنة 1412هـ - 1992م .

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج وأهم ما توصل إليه الباحث في النقاط الآتية:

1. أن المساهمة في هذه الشركات المساهمة هي نوع من أنواع الاستثمار التي يحتاجها الأفراد والشركات والمؤسسات.

2. شراء أسهم الشركات المساهمة من حيث الأصل هي مباحة لعدم ورود دليل شرعي من الكتاب والسنة المطهرة على تحريمها.

3. الشركات التي أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل في الحرام أحيانا، كالإيداع بفائدة، والاقتراض بفائدة، اختلف فيها العلماء ما بين مجبر بشروط وضوابط ومانع لها مطلقاً.

4. كلا الفريقين في هذه المسألة متفقون على وجوب التخلص من العنصر المحرم مهما كانت الظروف والحاجة.

5. لا يوجر بحسب بحثي واطلاعي من يجيز هذه الشركة على الاطلاق بلا قيد أو شرط.

6. الآراء الستة التي نصت على جواز المساهمة فيها كلها اتفقت على أن تركها أولى وليس من المستحب الدخول فيها من حيث المبدأ.

قائمة أهم المصادر والمراجع

ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ت: عبدالرازق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، 2003.

ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني - مجموعة الفتاوى الكبرى - تحقيق عامر الجزار، أنور الباز - ط1 الرياض - مكتبة العبيكة 1998 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1991م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

ابن قدامة، عبد الله المقدسي - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - 5 تحقيق زهير الشاويش - بيروت - المكتب الإسلامي 1408 هـ - 1988 م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي - المغني ط1 بيروت - دار الفكر 1405. ت: الحلو.

البخاري، محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - تحقيق مصطفى ديب البغا - ط3 بيروت - دار ابن كثير 1407 هـ - 1987 م.

بن بيه، عبد الله، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: الثالثة، 2013م.

بن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، (ص: 97)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م.

البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب للطباعة والنشر. ت: عبد الملك بن دهيش 2000م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، 1994م.
- الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن، المنشور، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، مكتبة دار الفرقان، مصر، ط: السابعة.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل - المبسوط - 2 ط بيروت - دار المعرفة 1406 .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- صالح المرزوقي: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، بحث مقدم لمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.
- ضوابط الاستثمار الإسلامي في أسهم الشركات التي أقرته هيئة الراجحي، برقم (485) والتاريخ 1422/05/23هـ.
- عبدالله بن منيع : حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ، المقدم إلى الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
- عجيل النشمي: التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، قدم هذا البحث في الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقد في دولة الكويت في 1998م.
- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ط1، 2002.
- القره داغي، علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود ، دار البشائر، بيروت.
- قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين دار الفكر، بيروت، 1995م.

- مختار السلامي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة ، المقدم إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
- المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع7 ج2 ص 415-435.
- المنيع، عبدالله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م.
- النشمي، عجيل، مستجدات المعاملات المالية، دار الضياء، الكويت، ط1، 2015م.
- نظام، الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.